

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٥٨

بتنويل وزير الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري
الإشراف على المديرية العامة للدعاية والأنباء والمديرية العامة
للإذاعة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨ لسنة ١٩٤٩ بإحداث المديرية العامة
للدعاية والأنباء وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بإحداث المديرية العامة للإذاعة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتفويض وزير شئون
رياضة الجمهورية بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨
المشار إليه ، يتولى وزير الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم السوري
الإشراف على المديرية العامة للدعاية والأنباء والمديرية العامة للإذاعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (١١ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٥٨

بتفويض نائب رئيس الجمهورية ورئيس اللجنة العليا لهيئة
السد العالي بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٥٨ بتأليف اللجنة العليا
للسد العالي ؛

مادة ١٠ - لا تخضع اللجنة العليا في أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها
وإدارة أموالها للقوانين واللوائح والقواعد والتعليمات التي تجرى عليها
الحكومة ولا للرقابة التي تخضع لها ميزانية الدولة ، وذلك بالنسبة إلى جميع
المشروعات سواء في ذلك تلك التي تقوم بتنفيذها بنفسها أو بوساطة غيرها
أو تلك التي ترى أن توكل تنفيذها إلى الوزارات والمؤسسات العامة .

ولجنة العليا أو من تنبئه عنها سلطة التعاقد على إجراء الأعمال وشراء
المهمات بالطرق التي تقرها لوائحها .

مادة ١١ - تضع اللجنة العليا لوائح لإدارة وتنظيم أعمالها وحساباتها
وسائر شئونها ويعهد إلى ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات ومستندات
اللجنة العليا في حدود هذه اللوائح .

ولا تتقيد اللجنة في عملها وفيما تضعه من لوائح بالقواعد والأحكام
الواردة في قانون المؤسسات العامة .

مادة ١٢ - على اللجنة العليا أن تقدم إلى رئيس الجمهورية حسابها
الختامي خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية .

مادة ١٣ - تحمل اللجنة العليا للسد العالي على هيئة السد العالي فيما لها
من حقوق وما عليها من التزامات

مادة ١٤ - يلغى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (١١ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / مصطفى فريد خليفة ، الوكيل المساعد لوزارة
التكوين بالإقليم المصري ، وكيلا للوزارة المذكورة .

مادة ٢ - يعين السيد / محمود صدق مراد ، السكرتير العام لوزارة
الشئون البلدية والقروية ، وكيلا مساعدا لوزارة التكوين بالإقليم المصري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٩ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوي المقودين مع كل من حكومتى الدانمارك والنرويج وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على اتفاق الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوي المقودين بين كل من حكومتى الدانمارك والنرويج وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) مع تفويض السيد السفير وكيل وزارة الخارجية فى التوقيع عليهما نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ نونبر سنة ١٣٧٨ (١٥ نونبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ باصدار لائحة بدل السقر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد محمد رشاد هبة البريد الى رومانيا لحضور احتفالات الأعياد المئوية لطابع البريد الرومانى التى ستقام فى بوخارست فى الفترة من ١٥ الى ١٨ من نونبر سنة ١٩٥٦

مادة ٢ - على وزير المواصلات وزير المصارف تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٥ نونبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يهدى إلى السيد المشير عبد الحكيم على ناصر نائب رئيس الجمهورية ورئيس اللجنة العليا لهيئة السد العالي بمباشرة الاختصاصات المنوطة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين فى المسائل الآتية :

الشئون المالية

الشئون الإدارية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٨ (١١ نونبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٩ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تعيين أعضاء مجالس المؤسسات الدائمة ومحاسبتها ومحاكماتها فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - تعرض على رئيس الجمهورية القرارات الخاصة بتعيين أعضاء مجالس المؤسسات العامة ومحاسبتها ومحاكماتها والذين يكونون للدفاع عنها ؛ وذلك مع مراعاة الأحوال التى يكون الاختصاص فيها لرئيس الجمهورية .

وتعتبر هذه القرارات نافذة إذا لم يحصل الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العرض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٢ نونبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر